



الطبعة الأولى لكتاب الكافي  
لإدراك الأوصاف

# التفسير

للشيخ الأعظم رشاد الفقير أبو الحسن بن

الشيخ مرتضى الأنصاري قدس

١٢٨١ - ١٢١٤

إعداد  
لجنة تحقيق زاد الشیخ الأعظم

التفبیہ





للمؤتمر العالمي السادس بالذكرى المئوية الثانية  
لمنياد الشیخ الأنصاری



# التفہمۃ

للشیخ الاعظیم سیاست الفقیه و الموجہ بذکر

الشیخ مرتضی الانصاری (قدس سره)

١٢٨١ - ١٢١٤

اعداد  
لجنة تحقيق رثاث الشیخ الاعظیم

<u>رسالة في التقية</u>	: الكتاب
<u>الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري ندوة</u>	: المؤلف
<u>لجنة التحقيق</u>	: تحقيق
<u>الاولى - ذوالحججة ١٤١٥</u>	: الطبعة
<u>مؤسسة الكلام - قم</u>	: صفت المعرف
<u>تیزهوش - قم</u>	: الليتوغراف
<u>باقري - قم</u>	: المطبعة
<u>١٠٠٠ نسخة</u>	: الكمية المطبوعة

جميع الحقوق محفوظة

لالأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ندوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء محمدٍ وآلـهـ المـهـدـيـيـنـ.

وبعد:

من الأمور المهمة التي تحتاج إلى البحث والتنقيح والدراسة المعمقة، هو موضوع التقىة؛ فإنه بحاجة إلى البحث من نواحٍ عديدة: فقهية، وكلامية، واجتماعية، وغيرها.

ومن تبني البحث عنها من الناحية الفقهية الشيخ الأعظم الأنباري قدسـهـ، فجاء ببحثٍ معمقٍ شاملٍ لها من حيث حكمها التكليفي، وعما يترتب على العمل الصادر تقىة من حيث الإعادة والقضاء أو عدمها، واعتبار قيد المندوحة وعدمـهـ، وبطلان العبادة مع مخالفة التقىة أو عدمـهـ، وترتـبـ آثار الصـحةـ علىـ العملـ الصـادـرـ تقـىـةـ منـ جـهـاتـ أـخـرىـ غيرـ الإـعادـةـ والـقضـاءـ، مثلـ رفعـ الحـدـثـ، وترتـبـ آثارـ العـقوـدـ والإـيقـاعـاتـ الصـادـرـةـ تقـىـةـ، وغيرهاـ.

النسخ المعتمد عليها:

وقد اعتمد في تحقيق الرسالة على النسخ التالية:

أ - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعـة الحجرية عام (١٢٨٦) وهي نسخة مصححة، رُمِّزَ لها بـ«ن».

ب - نسخة ثانية من المكاسب مطبوعة بالطبعـة الحجرية عام (١٣٠٤) وهي نسخة مصححة أيضاً، ورُمِّزَ لها بـ«ع».

ج - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعـة الحجرية بإصفهـان عام (١٣٢٦) وهي أيضاً مصححة، ورُمِّزَ لها بـ«ص».

د - نسخة من المكاسب مطبوعة بالطبعـة الحجرية أيضاً عام (١٣٧٥) وهي المعروفة بطبعـة الشهـيدي، ورُمِّزَ لها بـ«ش».

وكانت رسالة التقـيـة من الرسائل الملحقة بالمكاسب في هـذا الطبعـات.

ه - نسخة خطـية موجودـة ضمن مجموعة في مكتـبة جامعة طهرـان برقم (٦٥٩٦) تحتـوي على عـدة رسائل للشيخ الأعظم فـنسـرـة، منها رسالة التقـيـة، ورُمِّزَ لها بـ«د».

ولكن المحققـ لـلرسـالة لم يعتمد على هذه النـسـخـة كثيرـاً؛ لـكـثـرة الأخطـاء فيها.

وختـاماً نـشكـر الأخـ الفـاضـل سـماـحة حـجـة الإـسـلام والـمـسـلمـين الشـيخـ محمدـ رـضاـ الـأـنـصـارـيـ، عـلـى تـحـقـيقـه هـذـه الرـسـالـة الـقيـمةـ، وـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـنـاـ وـإـيـاهـ لـخـدـمـةـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

مسـؤـولـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ  
محمدـ عـلـيـ الـأـنـصـارـيـ

هذلئلا في النفي

لنفسه لفهمه للروايات في يد اعداء الدين وعذارها لافتة باعزم فانك ان خالقك عالي الخواص ونفاذ  
اشد من نهر الناصبة الكافرية وبهادار على رجبيه انتخا البرية على العدل بل انا كذلك جوبيك في خبائك في عالم القبور اشار  
انه قد استغل من اجل الموت من اجل مرضه انت طال شعوره من بيتك على بوس قبور وزرع عليه الارض طليمه عذقه فلن نرمي فلاه به بالـ  
وكآخرة ظاهرها حربة الشيشنة كالدعاية يمكن جعلها على زال المراد الاستئصال والذلة التي لا يرجون عقيمة عن انتشارها الى انتشارها  
ان لم يرى في بعض اكربيات ان نفس اسره مكدره على هلاك المؤمنين ان لم يشهد عنده فرق وشتمهم سقطت نصداه فقلت بمحنة الله  
ان الناس يرون ان علياً فاما على براكتها الناس تكم شهادتها على بحسب يوم ندعونا اليه فما ذلا فلامه  
اكتشافاً لكنه الناس على ثقلاً امثال سند نعمون والجنسون وشهادتنا على المذهب الذي لا يغيره فلامه  
قطع له امثال ارباب اصحاب الفتن ونجلية فطالعه وانتساناً والاعلى لا الامساخ على عابرين بارساحه كوه اضل ملوكه  
وطريقه طبعه اليه ابانه فتل شذوا امن اكرمه وقبيله ملوكه لا امان فطال البتع عنه ما يعادل عاده واضد في دروازيمه كوه وان  
قال لو ارسلته علم من هذه الايام لرب في عمار وطريقه لا مني او غلبه لا يهلكه واصحه هما وابي الاخر غلبه بليل الدهر فدلل اخر  
نقائمه ما العذر بري في جبل ف kepشه ذنبه وما الملة لم تبره فهل يجعل المبتعد عنكم بالكون بينه الى الهرم ينتهز اهان اليه قال  
هم لهم لم يروا يقول على بني طابت يا ياش كييف اشت داغه مع بيه انته عيده السبعين يارا ايله مني فقلت يا امير  
المؤمن انا واسلا ابره منك قال اذا وانسيتنيك ولصلبك قال قلت  
اصير لك في لقمة طلبك قال عليه الاسلام يا ياش

سَمَاءُ اللَّهِ فِي الْمَدِينَةِ نَكُونُ مِنْ رَوْضَتِهِ

اسمه الاسلام وعلم طهرا الفتن وموافق عزير الحبيب المفتاح كباقي الابرار والشيخ في الخلاف من عيادة علي عليه السلام واعلامها باغضها لغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى  
أعدائهم أجمعين.

التقية: اسم لـ(إنقني ينتهي)، والثاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخصمة،  
والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قولٍ أو فعلٍ مخالف للحق.  
والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي، وأخرى في حكمها الوضعي.  
مباحث التقية  
والكلام في الثاني:

تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق، وأنها  
ترتب على الصادر تقيةً كما ترتب على الصادر اختياراً، أم وقوعها تقيةً يوجب  
رفع<sup>(١)</sup> تلك الآثار؟

---

(١) في «ص»: دفع.

وأخرى في أن الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الإذن فيها من قبل الشارع أم لا؟ ثم الكلام في آثار الحق الواقعي:

قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء إذا كان الفعل الصادر تقيةً من العبادات.

وقد يقع في الآثار الآخر، كرفع الوضوء - الصادر تقية - للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات، وإفادة المعاملة - الواقعة تقية - الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، فالكلام في مقامات أربعة:

## [المقام الاول]

### [في حكم التقبة التكليفي]

أما الكلام في حكمها التكليفي فهو أن التقبة تنقسم إلى الأحكام انقسام التقبة إلى الأحكام الخمسة: فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة. والمستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجياً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهرجهم في العاشرة في بلادهم فإنه ينجر غالباً إلى حصول المباهنة الموجب لتضرره منهم. والمباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله<sup>(١)</sup> مساوياً في نظر الشارع، كالتبقيبة في إظهار الكلمة الكفر على ماذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذَا بالكوفة وأُمِرا بِسَبِّ أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup>. والمكروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم

(١) في «ش» : في نسخة: تحمله.

(٢) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤، وسيأتي نص الحديث

في إظهار كلمة الكفر، وأنَّ الأولى تركها مَنْ يقتدي به النَّاسُ إعلاً لكلمة الإسلام. والمراد بالمكره حينئذ ما يكون ضَدَّه أَفْضَلَ<sup>(١)</sup>.  
والمحرَّم منه: ما كان في الدِّماءِ.

## تقسيم الشهيد للتنقية

وذكر الشهيد رحمَاهُ في قواعده: أنَّ المستحب، إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيةً في المستحب، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الأذان:  
والمكره: التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمِّنُ الضَّرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.  
والملباح: التقية في بعض المباحث التي يرجحها العامة ولا يصل برُكها ضرر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

## التنقية الواجبة تبسيط المحظورات

ثم الواجب منها بسبعين كلَّ محظور: من فعل الحرام وترك الواجب<sup>(٣)</sup>.  
والأصل في ذلك: أدلة نفي الضرر، وحديث: «رفع عن أمتى تسعه أشياء، ومنها: ما أضطرروا إليه»<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى عمومات التقية. مثل قوله في الخبر: «إنَّ التقية واسعة ليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور»<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد، وبجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يتلمس الترجيح ويرجع إلى الأصول

(١) في «ص»: أفضَلَ منه.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٥٨.

(٣) في «ن» و«ص»: من فعل الواجب وترك المحرَّم.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٥. الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، والخصال: ٤١٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

بعد فقده ، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

الاقتصر على وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصر فيه على مورد النصّ،  
مورد النص و قد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة<sup>(١)</sup> وعيادة مرضاهم<sup>(٢)</sup>، وتشيع  
جنائزهم<sup>(٣)</sup>، والصلة في مساجدهم<sup>(٤)</sup>، والأذان لهم<sup>(٥)</sup>، فلا يجوز التعدي عن ذلك  
إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحق، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحبّب  
 إليهم، وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإنّ هذه الأحكام على خلاف عمومات  
التقية، فتحتاج إلى الدليل الخاص.

١) - ٤) الوسائل ٨: ٣٩٨، الباب ١ من أبواب أحكام العشرة، والجزء ١١: ٤٧١، الباب ٢٦ من  
أبواب الامر والنهي.

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٧، الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة.

## و أمّا المقام الثاني

[ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيّةً، وعدمه]

فنقول: إنَّ الظَّاهِر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقيّةً، وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة إذا كان دليلاً تلك الآثار عاماً لصوري الاختيار والاضطرار؛ فإنَّ من احتجاج لأجل التقيّة إلى التكف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار رمضان، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقيّةً.

نعم، لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة على رفع جميع الآثار تم ذلك في الجملة، لكنَّ الإنصاف ظهور الرِّوايَة في رفع المؤاخذة، فمن أضطرَّ إلى الأكل والشرب تقيّةً، أو التكف في الصلاة فقد أضطرَّ إلى الإفطار، وإبطال الصلاة؛ لأنَّه مقتضى عموم الأدلة، فتأمل.

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في المقام الرابع.

## المقام الثالث

في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتب به تقيةً من العادات.

حكم الإعادة

والقضاء في

المأتب به تقية

فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسَّع على وجه التقيةـ إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفاً حال التقية، وإما بالعموم كأن يأذن بامتثاله أوامر الصلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقية، كما هو الظاهر من أمثل قوله عليه السلام: «الْتَقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْمَسْحِ عَلَى الْحَفِّينَ»<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>ـ ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأتب به وإسقاطه للأمر، لما تقرّر في محله: من أنَّ الأمر بالكليّ كما يسقط بفرده الاختياري، كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للأمر به، فكما أنَّ الأمر بالصلوة يسقط بالصلوة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترابية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسَّع في حال التقية خصوصاً أو عموماً

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، أحاديث الباب ٢٥ وغيره من الأبواب.

هل يتعلق الأمر  
بالفرد المخالف  
للواقع لولم  
يؤذن بامتثال  
الموسع تقىة؟

على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع، هل يتعلّق بإثبات هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقّق التقىة في جزء من الوقت، بل في مجموعه؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقىة، أمر بامتثال الواجبات على وجه التقىة، أولاً، بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلّف في حال التقىة ولو استوّب الوقت؟

والتحقيق: أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الأجزاء والشروط المتعنّرة لأجل التقىة، فإن اقتضت مدخلتها في العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلّف حين تعلّرها لأجل التقىة، ولو في تمام الوقت، كما لو تعرّرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنبيذ، فإنّ غاية ذلك سقوط الأمر بالصلاحة رأساً، لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعنّرة في الفرض، فحاله كحال فاقد الطهورين. وإن اقتضت مدخلتها في العبادة بشرط التمكّن منها، دخلت المسألة في مسألة أولى الأعذار في أنه إذا أستوّب العذر الوقت لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت مع رجاء زواله في الجزء الآخر، أو مع عدمه، جاء فيه الخلاف المعروف في أولى الأعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار، أم يجب عليهم الانتظار؟

فثبتت من جميع ما ذكرنا: أن صحة العبادة المأقرّ بها على وجه التقىة، يتبع إذن الشارع في امتثالها حال التقىة فالإذن<sup>(١)</sup> متصرّف بأحد أمرتين: أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة حال التقىة.  
ل لكن يشترط في كلّ منها بعض ما لا يشترط في الآخر، فيشترط في الثاني:

صود الإذن في  
الستففة

(١) في «ص»: والإذن.

اشترط  
كون الجزء  
أو الشرط  
المتعدد تقية  
اختيارياً في  
الصورة الثانية

كون الشرط أو الجزء المتعدد للتقية من الأجزاء والشروط الاختيارية، وأن لا يكون للمكلف مندوحة؛ بأن لا يتمكن من الإتيان بالعمل الواقع في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده، أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولى الأذار.

وهذا الأمران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الإذن في التقية في الأعمال، لا يعتبر فيه شيء منها.

ويشترط في الأول: أن تكون التقية من مذهب المخالفين؛ لأنَّه المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه التقية، لأنَّ المبادر التقية من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

لكن في رواية مساعدة بن صدقة - الآية<sup>(١)</sup> - ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفاية عمومات التقية في ذلك، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة ملواته عليهما لما يظهر بالتبع في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل<sup>(٢)</sup>.

اشترط كون  
التقية من  
المخالفين، في  
الصورة الأولى

التقية من  
عوام المخالفين  
التقية في  
الأمور الخارجية  
غير المطابقة  
للواقع

وكذا لا يشك في التقية عن غير مذهب المخالفين، مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم. بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقادوا تحققه في الخارج مع عدم تتحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن، والإفاضة منها ومن المشرب يوم الناسع، موافقة للعلامة - إذا اعتقادوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) ذكرها صاحب الوسائل في أبواب متعددة، انظر ج ٥: ٣٧٠ - ٣٧٧، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥ و ٦ و ١٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٥ وج ٨: ٣٩٨، الباب الاول من أبواب العشرة وج ١١: ٤٧١، الباب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، وغيرها.

ذى القعدة - فإنَّ الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الإذن في إيقاع الأعمال على وجه التقىة، لو فرضنا هنا إطلاقاً، فإنَّ هذا لا دخل له في المذهب، وإنما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقىة عن المذهب، فيدخل في الإطلاق - لو فرض هناك إطلاق - كالصلة عند اختفاء الشمس لذهابهم إلى أنه هو المغرب. ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الھلال من جهة خبر شهادة من لا يقبل شهادته، إذا كان مذهب الحاكم: القبول، فإنَّ ترك العمل بهذا الحكم قبح في المذهب، فيدخل في أدلة التقىة. وكيف كان، ففي هذا الوجه لا بدَّ من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص

لإتيان العبادة على وجه التقىة وتنقيده، والعمل على ما يقتضيه الدليل. وأما في الوجه الثاني: فهذا الشرط غير معتر قطعاً: لأنَّ مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تuder الواقع، سواء كان تuderه للتقىة من مخالفٍ أو كافر أو موافق، سواء كان في الموضوع أم في الحكم، كلَّ ذلك لأنَّ المناط في مسألة أولي الأعذار: العذرية، من غير فرق بين الأعذار.

التحقىة في  
الأمور الخارجية  
الثابتة في مذهب  
المخالفين

## [اعتبار عدم المندوحة]

بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني، فإن الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمحقق الثاني في البيان<sup>(١)</sup> والروض<sup>(٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٣)</sup>، وبين معتبر له كصاحب المدارك<sup>(٤)</sup>، وبين مفصل<sup>(٥)</sup> - كما عن المحقق الثاني - بأنه : إذا كان متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه، كفصل الرجلين في الوضوء، والتكتف في الصلاة ، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزئاً - وإن كان للمكلَّف مندوحة - لا التفاتاً إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية فكان الإتيان به امثلاً، وعلى هذا فلا يجب الاعادة وإن نُكِنَ من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت - قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب.

وأما إذا كان متعلقها مال م<sup>(٦)</sup> يرد فيه نص بالخصوص، كفعل الصلاة إلى

(١) البيان: ٤٨.

(٢) روض الجنان: ٣٧.

(٣) جامع المقاصد: ١: ٢٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: ١: ٢٢٣.

(٥) في المصدر بدل هذه العبارة: ومالم.

غير القبلة، والوضوء بالتبذيد ومع الإخلال بـ الملوأة، فيجفّ الوضوء كما يراه بعض العامة؛ فإنَّ المكلَف يجُب عليه - إذا اقتضت الضرورة - موافقة<sup>(١)</sup> أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم.

ثم إنَّ أمكن له الإعادة في الوقت وجُب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء، فإنَّ حصل الظرف به أو جبناه وإنَّ فلًا لأنَّ القضاء إنما يجب بفرض جديد<sup>(٢)</sup> انتهى.

ثم نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم وجوب الإعادة، لكون المأيَّ به شرعيًا، ثم رده بأنَّ الإذن في التقية من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة<sup>(٣)</sup> انتهى .

أقول: ظاهر قوله في المأذون بالخصوص: «لا يجب فيه الإعادة وان تمكن من فعله قبل خروج الوقت» إنَّ عدم التمكَّن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر، وأنَّ من كان في سوق وأراد الصلاة يجب عليه مع التمكَّن الذهاب إلى مكان مأمون فيه، وحيثَنِد فمعنى قوله - قبل ذلك -: «وإن كان للمكلَف مندوحة عن فعله»<sup>(٤)</sup> ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل، وحيثَنِد يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الإطلاق، كـ «صاحب المدارك»<sup>(٥)</sup>، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة: عدم المندوحة في مجموع الوقت، إذ الظاهر أنه ما لم يعتبره أحد لما سيجيء من مخالفته لظواهر الأخبار، بل لتصريح بعضها - ومراد القائل بعدم اعتباره: عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه، فمن تمكن من الصلاة في بيته مغلىاً عليه

توضيح كلام  
المحقق  
الكري

(١) في «ش»: موافقة.

(٢) (٣) رسائل المحقق الكركي ٢: ٥٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

الباب، لا يجع عليه ذلك، بل يجوز له الصلاة تقية في مكانه ودكانه بمحضر المخالفين.

نعم، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوبة في تمام الوقت وعدمه<sup>(١)</sup>، كان ما ذكره الحق تفصيلاً في المسألة.

**نقد كلام المحقق الكركي**  
وعلى أي تقدير، فيرد على ما ذكره الحق في القسم الثاني<sup>(٢)</sup> أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الإذن في متعلق التقىة: عدم التص الموجب للإذن في امتنال العمل على وجه التقىة، فيه: أنه لا دليل حينئذ على مشروعيه الدخول في العمل المفروض امتنالاً للأوامر المطلقة بالعمل الواقعي؛ لأنَّ الأمر بالتقىة لا يستلزم الإذن في امتنال تلك الأوامر؛ لأنَّ التحفظ عن الضرر إن تأدى إلى ترك<sup>(٣)</sup> ذلك العمل رأساً؛ بأن يترك الصلاة في تلك الحال وجب، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقىة بترك الصلاة رأساً. وإن فرضنا أنَّ التقىة الجائحة إلى الصلاة، ولا تتأدي بترك الصلاة، كانت الصلاة المذكورة واجبة عيناً لانحصر التقىة فيها، فهي امتنال لوجوب التقىة عيناً لا لوجوب<sup>(٤)</sup> الموسع المتعلق بالصلاحة الواقعة.

إن أراد به عدم النص الدال على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نص عام دال على الإذن في امتنال أوامر مطلق العادات على وجه التقىة، فيه: أنَّ هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتنالاً للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الإجزاء وعدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا

(١) في «ش»: في اعتبار عدم المندوبة وعدمه في تمام الوقت.

(٢) راجع الصفحة ١٩ قوله: وما إذا كان متعلقها ... الخ.

(٣) في «ش»: بترك.

(٤) في «ش»: لوجوب.

والحاصل: أنَّ الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لانفهم له وجهاً<sup>(١)</sup> - كما اعترف به بعض<sup>(٢)</sup> - بل كلما يوجب الإذن في الدخول في العبادة امتثالاً لأوامرها، كان امثاله موجباً للجزاء وسقوط<sup>(٣)</sup> الإعادة، سواء كان نصاً خاصاً أو دليلاً عاماً. وكلما لا يدل على الإذن في الدخول على الوجه المذكور، لم يشرع بمجردَه الدخول في العبادة على وجه التقية امتثالاً لأمرها، بل إنَّ انحصرت التقية في الإيان بها كانت امتثالاً لأوامر وجوب التقية، لا لأوامر وجوب تلك العبادة.

اللهم إلا أن يكون مراده من الأمر العام: أوامر التقية، ومن وجوب العمل على وجه التقية إذا اقتضت الضرورة، هو هذا الوجوب العيني، لا الوجوب التخييري الحاصل من الوجوب الموسَّع. فيكون حاصل كلامه: الفرق بين الإذن في العمل امتثالاً للأوامر المتعلقة بالعبادة، وبين الإذن في العمل امتثالاً لأوامر التقية، لكن ينبغي - حيثُ - تقييده بغير ما إذا كانت التقية في الأجزاء والشروط الإختيارية، وإلا فتدخل المسألة في مسألة أولى الأعذار، ويصبح الإيان بالعمل المذكور امتثالاً للأوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعدُّر تلك الأجزاء والشروط لأجل التقية، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة أولى الأعذار.

وما ذكرنا يظهر: أنَّ ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل: بأنَّ المسألة مسألة ذوي الأعذار، وأنَّ الحق فيها: سقوط الإعادة بعد التمكّن من الشرط

عدم الفرق  
بين المأذون  
بإذن الخاص  
أو العام

عدم كون  
المسألة من  
مسألة ذوي  
الأعذار

(١) في «ن» و«ص»: لا يفهم له وجه.

(٢) انظر الجوواهر ٢: ٢٣٨.

(٣) في «ش»: أو سقوط.

المتعدد، لا وجه له على إطلاقه.

**اعتبار عدم المندوبة حين العمل**

تمَّ إنَّ الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوبة: أنه إنْ أُريد عدم المندوبة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه: بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى بل يقارب بينها، كما<sup>(١)</sup> إذا تمكن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الفصل عند رجوعه من المرفق إلى الكف؛ وجب ذلك، ولم يجز العمل على وجه التقية، بل التقية على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنه مما لا خلاف فيه.

**عدم اعتبار المندوبة في تمام الوقت**

وإنْ أُريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل، حتى لا يصح العمل تقية إلا من لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون، فالظاهر عدم اعتباره: لأنَّ حمل أخبار الإذن في التقية في الوضوء والصلاحة على صورة عدم التمكن من اتيان الحق في مجموع الوقت مما يباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها، ولا يبعد - أيضاً - كونه وفاقياً.

**عدم اعتبار المندوبة من تبديل موضوع التقية بموضوع الأمان**

وإنْ أُريد عدم المندوبة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع الأمان، كأن يكون في سوقهم ومساجدهم، ولا يتمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خالٍ، أو التحيل في إزعام من يُتقن منه عن مكانه، لئلا يراه، فالظاهر في أخبار التقية عدم اعتباره: إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إزالتهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك، مع لزوم المخرج العظيم في ترك مقاصدهم ومساغلهم لأجل فعل الحق بقدر الإمكان، مع أنَّ التقية

إنما شرعت تسهيلًا للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أنَّ التغافل عن المخالفين في الأعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدتهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل فيوجب نقض غرض التقىة.

نعم في بعض الأخبار ما يدلُّ على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت، وعدم التمكّن من دفع موضوع التقىة، مثل:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: «كبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين وهو يرى المسح على الحففين، أو خلف من يحرّم المسح على الحففين وهو يمسح، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإيّاهم موضع لا تجد بدأً من الصلاة معهم، فاذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبّح»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ ظاهرها اعتبار تعدُّر ترك الصلاة معهم.

ونحوها ما عن الفقه الرضوي من المرسل، عن العالم عليه السلام قال: «ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين: أحدهما من تشق به وبدينه<sup>(٢)</sup> وورعه، وأخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوانقه وشيعته<sup>(٣)</sup>، فصل خلفه على سبيل التقىة والمداراة، وأذن لنفسك وأقم وأقرأ فيها، فإنه<sup>(٤)</sup> غير مؤمن به ... الخ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عمر بن يحيى - الواردة في تخلص الأموال من أيدي العشار -: «إنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقىة»<sup>(٦)</sup>.

الأخبار الدالة  
على اعتبار  
عدم المندوحة  
في وقت العمل  
وعدم التمكّن  
من دفع  
موضوع التقىة

(١) الوسائل ٥: ٤٢٧، الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) في المصدر: وبدينه.

(٣) في المصدر: وشننه وفي «ع»: وشيعته.

(٤) في المصدر: لأنَّه.

(٥) الفقه الرضوي: ١٤٤-١٤٥ وعنه المستدرك ٦: ٤٨١ وفيه: وشنعته.

(٦) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الإبان، الحديث ١٦.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر الثاني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَلَا كَرَامَةً<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تُشَهِّرُوا وَيُشَارِكُوكُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعِلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطْوِعاً»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده العمومات الدالة على أن التقبية في كل شيء يضطر إلى ابن آدم<sup>(٣)</sup>، فإن ظاهرها حصر التقبية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقبية بالذهاب إلى موضع الأمان، مع التمكن وعدم الحرج.

نعم، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق من تفقد المخالفين، وظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا - أيضاً - داخل في الاضطرار.  
وبالجملة: فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى، مع أنه أحوط.

نعم، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الأمان وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه، كما تقدم.

---

(١) في «ن» و«ش» و«ع»: كرامية. وهم فرقة من المشبهة، أصحاب أبي عبدالله، محمد بن كرام، انظر: الملل والنحل ٢: ٩٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥١.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

بقي هنا أمور:

## الأول

إنك قد عرفت أن صحة العبادة وإسقاطها للفعل ثانياً تابع لشروطية الدخول فيها والإذن فيها من الشارع. وعرفت - أيضاً - أن نفس أوامر التقبة - الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه - لا يوجب الإذن في الدخول في العبادة على وجه التقبة<sup>(١)</sup> من باب امتنال الأوامر المتعلقة بذلك العبادة، إلا فيما كان متعلق التقبة من الأجزاء والشروط الاختيارية، كنجاسة التوب والبدن ونحوها. أما ما اقتضى الدليل - ولو بإطلاقه - مدخلته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار، ف مجرد الأمر بالتفقة لا يوجب الإذن في امتنال العبادة في ضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقبةً كما هو واضح. ثم إن الإذن المذكور قد ورد في بعض العبادات، كالوضوء مع المسح على الخفين، أو غسل الرجلين، والصلوة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله

توقف  
صحة العبادة  
على الإذن  
بالدخول فيها  
ولا إذن مطلق  
بالدخول تقبة

(١) ليس في «ص»: التقبة.

مدخلية فيها، ويوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه.

هل توجد  
قاعدة تسوغ  
الدخول في  
مطلق العبادات  
تقية؟

الاستدلال على  
هذه القاعدة  
بالروايات

الأولى : «التقية  
في كل شيء يضطر إليه ..»

والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الإذن في امتنال العبادات عموماً على وجه التقية، بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية. امتنالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة إلى النص الخاص، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذرًا رافعاً لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ، أو مع التيمم في السفر بمجرد عزّة الماء ولو كان موجوداً، أم لا؟

الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الإنسان في عمله. فنقول - مثلاً - إن الإنسان يضطر إلى استعمال النبيذ والمسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته وإلى التكبير<sup>(٢)</sup> وترك البسمة وغير ذلك من الأفعال والتزوك المتنوعة شرعاً في صلاته، فكل ذلك مرخص فيه في العمل، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية، وإن كان منعاً غيرياً من جهة التوصل برتكها إلى صحة العمل، وأداء فعله إلى فساد العمل.

والحاصل: أن المراد بالإحلال رفع المنع الثابت في كل منع بحسب حاله من التحرير النفسي، كشرب الخمر، والتحرير الغيري، كالتكبير في الصلاة والمسح على حائل أو استعمال ماء نجس أو مضاد في الوضوء.

(١) الوسائل ١١: ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٢) في «ص»: أو

فإن قلت: الإضطرار إلى هذه الأمور الممنوعة تابع للإضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها، وحيثئذٍ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الأمور الممنوعة فهي غير مضررٍ بها، فلا يرخصها التقية. وإن فرض اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخصٌ فيها، لكن مرجع الترخيص فيها بــملاحظة ما دلَّ على كونها مبطلةــ إلى الترخيص في صلاة باطلة، ولا بأس به إذا اقتضاء الضرورة، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي سوَّغه التقية.

قلت: لانسِلَمْ توقف الإضطرار إلى هذه الأمور على الإضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الإضطرار إليه كونه لا بد من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً؛ نظير ذلك أنهم يعتدون من أولي الأعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت، مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده، فإن تحقق الإضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقية، وهو المنع الغيري.

ومنها: ما رواه في أصول الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الْتَقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ الْمَسْكُرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

دَلَّت الرِّوَايَةُ عَلَى ثَبُوتِ التَّقْيَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ لِوَلَا التَّقْيَةُ، إِلَّا فِي الْفَعْلَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ، فَاسْتِثناءُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنَيْنِ مَعَ كُونِ الْمَنْعِ فِيهِ عَنْ دَعْمِ التَّقْيَةِ مَنْعًا غَيْرَيَاً، دَلِيلٌ عَلَى عُومِ الشَّيْءِ، لِكُلِّ مَا يُشَبِّهُ مِنَ الْمَنْعَوْاتِ لِأَجْلِ التَّوْصِلِ بِتَرْكِهَا إِلَى صَحَّةِ الْعَمَلِ؛ فَدَلَّ عَلَى رَفْعِ التَّقْيَةِ لِمُشَلِّ هَذَا الْمَنْعِ الْغَيْرِيِّ، وَتَأْثِيرِهِ فِي ارْتِفَاعِ أَثْرِ ذَلِكَ الْمَنْعِ مِنْهُ؛ فَيُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ التَّقْيَةَ ثَابِتَةٌ فِي

ما يكفي  
في صدق  
الاضطرار

الرواية الثانية  
«الْتَقْيَةُ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ إِلَّا ...»

(١) الكافي ٢: ٢١٧، وعنه: الوسائل ١١: ٤٨٦، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.  
إلا أن الرواية منقوطة عن أبي عبد الله عليه السلام.

التكfir في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين، واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

**الرواية الثالثة:** وفي معنى هذه الروايات روايات أخر واردة في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: المسح على المخفين، وشرب النبيذ، ومتعة فيهن أحداً الحج»<sup>(١)</sup>.

فإن معناه ثبوت التقية فيها عدا الثلاث من الأمور الممنوعة في الشريعة، ورفعها للمنع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري، كما تقدم. ثم إن مخالفه ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه من ثبوت التقية في المسح على المخفين وشرب النبيذ، لا يقدح فيها نحن بصدرده؛ لأنّ ما ذكرناه في تقريب دلالتها على المطلوب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الإستثناء على ظاهره أو حله على بعض المحامل، مثل اختصاص الإستثناء بنفس الإمام عليه السلام، كما يظهر من الرواية المذكورة، وتفسير الراوي في بعضها الآخر والتبنيه<sup>(٢)</sup> على عدم تحقق التقية فيها لوجود المندوحة، أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الأمور، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة في استدلالنا المتقدم<sup>(٣)</sup>.

**الرواية الرابعة:** ومنها: موقعة ساعاة: «عن الرجل يصلي فدخل الإمام<sup>(٤)</sup> وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: إن كان إماماً عادلاً<sup>(٥)</sup> فليصل أخرنَّ وينصرف، وبجعلها طوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. وإن لم يكن إماماً عدل فليبن

(١) الوسائل ١١: ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.

(٢) في «ص»: أو التبنيه.

(٣) في «ش»: المقدمة.

(٤) في «ص»: عن رجل كان يصل فخرج الإمام ....

(٥) في «ص»: عدلاً.

على صلاته كما هو يصلّي ركعة أخرى، وب مجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يتمّ صلاته على ما استطاع، فإنَّ التقىة واسعة وليس شيء من التقىة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الأمر بإقامة الصلاة على ما استطاع مع عدم الإضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأنَّ التقىة واسعة، يدلّ على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقىة، بل على جواز كلّ عمل على وجه التقىة وإن لم يضطرّ إلى ذلك العمل لتمكنه من تأخيره إلى وقت الأمان.

ومنها: قوله عليه السلام - في موقعة مسعدة بن صدقة - : «تفسير ما يتقى فيه: أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقىة مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز»<sup>(٢)</sup>. بناءً على أنَّ المراد بالجواز في كلّ شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقىة، فيصدق على التكبير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقىة أنه جائز وغير من نوع عنه بالمنع النابت فيه لولا التقىة.

ودعوى: أنَّ الداعي على التكبير ليس التقىة، لإمكان التحرّز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت، فلا يكون عمل التكبير لمكان التقىة، مدفوعة بنظرير ما عرفت في الرواية الأولى<sup>(٣)</sup> من أنه يصدق على المصلي انه يكفر لمكان التقىة وإن قدر على ترك الصلاة.

الرواية الخامسة:  
التقىة في  
كل شيء  
لا يؤدي إلى  
فساد الدين

(١) الوسائل ٥: ٤٥٨، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦، وفيه: «تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بهم لمكان التقىة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز».

(٣) راجع الصفحة: ٢٧.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح: «ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة»<sup>(١)</sup>.  
 الرواية السادسة:  
 ما يُعمل  
 فيه بالتقية  
 فالملكلف منه  
 في سعة  
 فيدل على أن المتفق في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقية، ولا يترتب عليه من جهتها تكليف بالإعادة والقضاء؛ نظير قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»<sup>(٢)</sup> بناءً على شموله لما لم يعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحق.

(١) الوسائل: ١٦، ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأبيان الحديث .٢

(٢) الوسائل: ١٧، ٣٧٣، الباب ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث الأول.

الخوف المعتبر  
في التقية.  
شخصي  
أو سوسي؟

## الثاني

إنه لاريب في تحقق التقية مع المخوف الشخصي؛ بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفي بالخوف من بنائه على ترك التقية في سائر أعماله، أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف، وهو الذي يفهم من اطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.

ويؤيد هذه - بل يدلّ عليه - إطلاق قوله عليه السلام: «ليس منا<sup>(١)</sup> من لم يجعل التقية<sup>(٢)</sup> شعاره ودثاره<sup>(٣)</sup> مع من يأمنه، لتكون سجيته<sup>(٤)</sup> مع من يحذره»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الوسائل: عليكم بالتقىة، فإنه ليس منا...

(٢) في الوسائل: يجعلها.

(٣) الشعار: ما ولي الحسد من الثياب، والدثار: ما كان من الثياب فوق الشعار - كما في مختار الصحاح -، والمراد: شدة الالتزام بها.

(٤) في الوسائل: لتكون سجية. وفي «ش»: ليكون سجيته له.

(٥) الوسائل ١١: ٤٦٦، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢٨.

نعم، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاذًا البعض أصحابه الذين حجبهم: «انكم تنتقون<sup>(١)</sup> حيث لا تجحب<sup>(٢)</sup> التقية، وتتركون التقية<sup>(٣)</sup> حيث لا بد من التقية»<sup>(٤)</sup>.

وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.

---

(١) في الوسائل: وتنقون.

(٢) في «ش»: لا يجحب.

(٣) ليس في «ن» و«ش»: التقية.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

هل تبطل  
ال العبادة بمخالفة  
التنقية؟

### الثالث

إنه لو خالف الت نقية في محل وجوبها، فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه.  
والتحقيق: أن نفس ترك الت نقية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها، فإن لزم من ذلك ما يجب - بمقتضى القواعد - بطلان الفعل بطل، وإنما فلا.

فمن موقع بطلان: السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء الت نقية تركه، فإن السجود يقع منهاً عنه فيفسد، فيفسد الصلاة.  
ومن مواضع عدم بطلان: ترك التكfir في الصلاة: فإنه - وإن حرم - لا يوجب بطلان، لأن وجوبه من جهة الت نقية لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.

وتوجه: أن الشارع أمر بالعمل على وجه الت نقية، مدفوع: بأن تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتبري للعمل لا قيد شرعى.

اختيار عدم  
البطلان إلا مع  
اقتضاء القواعد،  
كترك السجود  
على التربة  
الحسينية

توجه بطلان  
مطلقاً للأمر  
بالت نقية، ودفعه

وتوضيحة: أنَّ المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشتغاله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الأمر، فهو نظير تحرير الصلاة المشتملة على محِّرَّ خارجي لا دخل له في الصلاة.

فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقىة لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقىة، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأمر بمسح الخفين للتقىة لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقىة، بل لأنَّ المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء، مع إلغاء قيد مماسية الماسح للممسوح - كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الفسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها -. فالتقىة إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة. وأثنا صورة المسح ولو مع الحال فواجبة واقعاً لا من حيث التقىة، فإلخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه.

ومما يدلُّ على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قوله الإمام لعبد الأعلى مولى آل سام - [لما]<sup>(١)</sup> سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة - : «إنَّ هذا وشبيهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾». ثم قال: إمسح عليه<sup>(٢)</sup>.

فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج، لا يستقيم إلا بأن يقال: إن المسح الواجب في الوضوء ينحل

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ والأية من سورة الحج: ٧٨.

إلى صورة المسح و المباشرة الماسحة للمسوح، ولما سقط قيد المباشرة لتفادي المحرج، تعين المسح من دون مباشرة، وهو المسح على الحال، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا يسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية، فإن التقية إنما أوجبت سقوط الخصوصية المائزة بين الفسل والمسح، وأمّا إيصال الرطوبة إلى المسوح فهو واجب لا من حيث التقية، فإذا أخل به المكلف فقد ترك جزءاً من الوضوء، بطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية، لا ترك ما وجب للتقية، وإنما يؤيد ما ذكرنا: ما ذكره غير واحد من الأصحاب من أنه لو دار الأمر

بين المسح على الخفين وغسل الرجلين، قدم الثاني<sup>(١)</sup>: لأن في إيصال الماء، بخلاف الأول، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد والمقيّد إنما وجب تقية، لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد وهو الأمر بالتقىة؛ لأنّ نسبة هذا الأمر إلى الفردتين نسبة واحدة، إلا أن يكون ما ذكره فرقاً اعتبارياً متشوّه ملاحظة الأسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين: أنه لو لم يتمكّن المكلف من المسح تعين عليه الفسل الخفيف. ولا يحضرني من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه، وهو تعين المسح عند تعرّف الفسل. ويمكن استنباطه من رواية عبد الأعلى المتقدمة<sup>(٢)</sup>. ولو قلنا بعد الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية؛ لما عرفت من أنّ أوامر التقية لم يجعله جزءاً، بل الظاهر أنه لو نوى به الجنينية بطل الوضوء؛ لأنّ التقية لم يوجب نية الجنينية وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء<sup>(٣)</sup>.

**سقوط الفرق  
بين المسح  
والفشل تقية،  
دون إيصال  
الماء**

**تقديم الفسل  
على المسح  
على الخفين  
منذ دوران الأمر  
بيتهم —**

(١) البيان ٤٨ والتذكرة ١: ١٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) ليس في «ش»: بصورة الجزء.

## المقام الرابع

في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية - لا من حيث الإعادة والقضاء - سواء كان العمل من العبادات؛ كالوضوء من جهة رفع الحدث، أم من المعاملات، كالعقود والإيقاعات الواقعة على وجه التقية.

مقتضى القاعدة  
عدم ترتيب آثار  
الصحة على  
العمل الصادر تقية

فنقول: إن مقتضى القاعدة: عدم ترتيب الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر، وأما الآثار المرتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم، لودل دليل في العبادات على الإذن في امتثالها على وجه التقية، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأما الآثار الأخرى، كرفع الحدث في الوضوء، بحيث لا يحتاج المتوضئ، تقية إلى وضوه آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضأ له، فإن كان ترتبيه متفرغاً على ترتيب الامتثال بذلك العمل، حكم بترتبه، وهو واضح. أما لو لم يتفرع عليه احتياج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك: ما يمكن أن يُدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من آثار امتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث،

وأماماً في صورة دائم الحدث فكونه مبيحاً لا رافعاً، من جهة دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أنَّ ما تقدم من الأخبار - الواردة في أنَّ كلَّ ما يعمل للتقىة فهو جائز، وأنَّ كلَّ شيء يضطرُّ إليه للتقىة فهو جائز - يدلُّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناءً على أنَّ معنى الجواز والمنع في كلَّ شيء بحسبه؛ فكما أنَّ الجواز والمنع في الأفعال المستقلة في الحكم، كشرب النبيذ ونحوه يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلًا أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، معنى عدم البأس وثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة ، كما في قول الشارع : يجوز المعاملة الفلانية أو لا يجوز<sup>(١)</sup> وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة مما اشتمل على بعض الفوائد: منها: ما عن الاحتجاج بسنته عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض

احتجاجه على بعض، وفيه: «وأمرك أن تستعمل التقىة في دينك فإنَّ الله عزوجل يقول: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكَافِرَيْنَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَّ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاءً﴾<sup>(٢)</sup> وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أطلق الخوف إليه، وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك المكتوبات<sup>(٣)</sup> إن خشيت على حشاشتك الآفات والغايات، وتفضيلك أعداءنا<sup>(٤)</sup> عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرُّنا، وإنَّ إظهار<sup>(٥)</sup> براءتك عند تقىتك لا يقدح فينا<sup>(٦)</sup>.

توكيم ترتيب  
الأثار مطلقاً  
ودفعـ

بعض روایات  
التقىة المشتملة  
على فوائد

الرواية الأولى  
وفيها وصية  
علي (ع)  
بترجيع التقىة

(١) في «ص» و«ع»: قول الشارع بجواز المعاملة الفلانية.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) في المصدر: الصلاة المكتوبات.

(٤) في المصدر: فإنَّ تفضيلك أعداءنا علينا.

(٥) في المصدر: اظهارك.

ولئن تبرأت<sup>(١)</sup> متأسعة بـلسانك وأنت موالي لـنا بـجنانـك، لـتُبقي عـلـى نفسـك روـحـها التي بها قـوـامـها، وماـهـا الـذـي به قـيـامـها، وجـاهـها الـذـي به تـمـكـنـها<sup>(٢)</sup>، وتصـونـ بذلك من عـرـفـ من أولـيـاتـنا<sup>(٣)</sup> وإـخـوانـنا، فـإـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ منـ أـنـ تـتـعـرـضـ للـهـلاـكـ، وتـنـقـطـعـ بهـ عـنـ عـمـلـ فيـ الدـيـنـ، وـصـلـاحـ إـخـوانـكـ المؤـمـنـينـ، وإـيـاكـ ثـمـ إـيـاكـ أـنـ تـرـكـ التـقـيـةـ الـتـيـ أـمـرـتـ بـهـاـ، فـإـنـكـ شـاحـطـ<sup>(٤)</sup> بـدـمـكـ وـدـمـاءـ إـخـوانـكـ، مـعـرـضـ لـنـفـسـكـ ولـنـفـسـهـمـ لـلـزـوـالـ<sup>(٥)</sup>، مـذـلـ لـهـمـ<sup>(٦)</sup> فـيـ أـيـديـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ<sup>(٧)</sup> وـقـدـ أـمـرـكـ اللهـ بـإـعـازـهـمـ، فـإـنـكـ إـنـ خـالـفـتـ وـصـيـيـتـ كـانـ ضـرـرـكـ عـلـىـ إـخـوانـكـ<sup>(٨)</sup> وـنـفـسـكـ أـشـدـ مـنـ ضـرـ النـاصـبـ<sup>(٩)</sup> لـنـاـ، الـكـافـرـ بـنـاـ»<sup>(١٠)</sup>.

### الرواية الثانية وفيها الأمر بالتنقية في السب دون البراءة

وفيـها دـلـالـةـ عـلـىـ أـرـجـحـيـةـ اـخـتـيـارـ الـبرـاءـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ، بلـ تـأـكـدـ وـجـوبـهـ.  
لـكـنـ فـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـ بـلـ عـنـ المـفـيدـ فـيـ الإـرـشـادـ: أـنـهـ قدـ استـفـاضـ عـنـ  
أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلاـمـ. أـنـهـ قـالـ: «سـتـعـرـضـونـ مـنـ بـعـدـ سـيـيـ، فـسـبـوـنيـ، وـمـنـ  
عـرـضـ عـلـيـهـ الـبـرـاءـةـ فـلـيـمـدـ عـنـقـهـ فـيـ بـرـىـءـ مـنـيـ فـلـاـ دـنـيـاـ لـهـ وـلـاـ آـخـرـةـ»<sup>(١١)</sup>. وـظـاهـرـهـاـ

(١) كـذاـ فـيـ الـمـصـدـرـ، وـفـيـ النـسـخـ: وـلـاـ تـبـرـأـ مـنـاـ.

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـ: تـمـاسـكـهـاـ.

(٣) الـعـبـارـةـ فـيـ الـمـصـدـرـ: وـتـصـونـ مـنـ عـرـفـ بـذـلـكـ وـعـرـفـتـ بـهـ مـنـ اـولـيـاتـناـ وـإـخـوانـناـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ بـشـهـورـ  
وـسـنـينـ إـلـىـ أـنـ يـفـرـجـ اللهـ تـلـكـ الـكـرـبةـ وـتـنـزـولـ بـهـ تـلـكـ الـغـمـةـ.

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ: شـائـطـ.

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ: مـعـرـضـ لـتـعـمـتـكـ وـنـعـمـهـ عـلـىـ الزـوـالـ.

(٦) فـيـ الـمـصـدـرـ: مـذـلـ لـكـ وـهـمـ.

(٧) فـيـ الـمـصـدـرـ: دـيـنـ اللهـ.

(٨) فـيـ الـمـصـدـرـ: عـلـىـ نـفـسـكـ وـإـخـوانـكـ.

(٩) فـيـ الـمـصـدـرـ: الـنـاصـبـ.

(١٠) الـاحـتجـاجـ ١: ٣٥٤ـ، (اـحـتجـاجـهـ عـلـىـ السـلاـمـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـزـوـالـ الـأـدـوـاءـ بـمـداـواـةـ الـأـطـيـاءـ).

(١١) الـاـرـشـادـ ١٦٩ـ وـالـوـسـائـلـ ١١: ٤٨١ـ الـبـابـ ٢٩ـ مـنـ أـبـوـبـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، الـمـحـدـيـتـ ٢١ـ.

حرمة التقية فيها كالدماء.

ويمكن حملها على أنَّ المراد الاستهلاك والترغيب إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب.

مضافاً إلى أنَّ المروي في بعض الروايات أنَّ النبي من التبرئ مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام وأنَّه لم ينه عنه، ففي موثقة مساعدة بن صدقة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الناس يرون أنَّ علياً عليه السلام قال: - على منبر الكوفة - أتَاهَا الناس إِنَّكُمْ سَتَدْعُونَ إِلَى سَيِّفِي فَسَبَوْنِي، ثُمَّ تَدْعُونَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مَتَّ فَلَا تَبْرُأُوا مِنِّي».

رواية النبي  
عن البراءة،  
مكذوبة عليه  
(عليه السلام)

فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على علي، ثمَّ قال: إنَّما قال: ستدعون إلى سبِّي فسبَّوني ثمَّ تدعون إلى البراءة متى وإني لعلى دين محمد من الله عليه وأله وسلم، ولم يقل: لا تبرأوا مني.

جواز البراءة  
الصورية من علي

فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: وانه ما ذاك عليه ولا له، إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ»<sup>(١)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد»<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثالثة  
«ما منع ميش  
عن التقية ...»

وفي رواية محمد بن مروان: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميش رمه عن التقية، فوالله لقد علم أنَّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: «إِلَّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ ... الْآيَة»<sup>(٣)</sup>.

الرواية الرابعة  
حول البراءة

وفي رواية عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام - في رجلين من أهل الكوفة أخذنا وأمرا بالبراءة عن أمير المؤمنين عليه السلام فتبرأ واحد منها وأبى

(١) التحل: ١٠٤.

(٢) الوسائل: ١١، ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

الآخر، فخلي سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر - «فقال عليه السلام: أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يترأ، فرجل تعجل إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

الرواية الخامسة  
عن كتاب الكشّي بسنده إلى يوسف بن عمران الميشعري قال: سمعت ميشع الهرافي<sup>(٢)</sup> يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا ميشع كيف أنت إذا دعاك دعى بني أمية - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة متى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرا منك. قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك! قال: قلت: أصبر، فإن ذلك في الله قليل. قال عليه السلام: يا ميشع فإذاً تكون معك في روضتي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ١١: ٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٤.

(٢) في المصدر: الهرافي.

(٣) الوسائل ١١: ٤٧٧، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٧. وفيه: في درجتي.



## فهرس المباحث

٧	المقدمة
٩	صورة الصفحة الأولى من نسخة «ف»
١٠	صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ف»
١١	معنى التقية

## مباحث التقية

١١	تقسيم مباحث التقية
١٢	المقام الأول : في حكمها التكليفي
١٣	القسام التقية إلى الأحكام الخمسة
١٤	تقسيم الشهيد للتقية
١٤	التقية الواجبة تبيح المحظورات
١٥	الاقتصر على مورد النص في التقية المستحبة

- ١٦ المقام الثاني : في ترتيب الآثار على العمل الصادر تقيةً وعدمه  
١٧ المقام الثالث : في حكم الاعادة والقضاء في العبادات المأني بها تقيةً  
١٨ هل يتعلّق الأمر بالفرد المخالف للواقع لو لم يؤذن بامتثال الموسوع تقيةً؟  
١٨ صور الإذن في التقية  
١٩ كون الجزء أو الشرط المتعذر تقيةً اختيارياً، في الصورة الثانية  
١٩ اشتراط كون التقية من المخالفين في الصورة الأولى  
١٩ التقية من عوام المخالفين  
١٩ التقية في الأمور الخارجية غير المطابقة للواقع  
٢٠ التقية في الأمور الخارجية الثابتة في مذهب المخالفين

### اعتبار عدم المندوحة

- ٢١ الأقوال في اعتبار عدم المندوحة  
٢١ تفصيل المحقق الكركي بين المأذون فيه بخصوصه وعدمه  
٢٢ توضيح كلام المحقق الكركي  
٢٣ فقد كلام المحقق الكركي  
٢٤ عدم الفرق بين المأذون بالإذن الخاص أو العام  
٢٤ عدم كون المسألة من مسألة ذوي الأعذار  
٢٥ اختيار المؤلف اعتبار عدم المندوحة حين العمل  
٢٥ عدم اعتبار المندوحة في تمام الوقت  
٢٥ عدم اعتبار المندوحة من تبديل موضوع التقية  
٢٦ الأخبار الدالة على اعتبار عدم المندوحة في وقت العمل وعدم التمكن  
٢٦ من دفع موضوع التقية

## التعرض لأمور

- الأول : توقف صحة العبادة على الإذن بالدخول فيها  
لا إذن مطلق في الدخول تقية إلا في الأجزاء والشرائط الاختيارية
- هل توجد قاعدة توسيع الدخول في مطلق العبادات تقية  
الاستدلال على وجود هذه القاعدة بالروايات
- الرواية الأولى : «التقية في كل شيء يضرر إليه ...»  
ما يكفي في صدق الاضطرار
- الرواية الثانية : «التقية في كل شيء إلا ...»
- الرواية الثالثة : «ثلاثة لا أتني فيهن أحداً»
- الرواية الرابعة : «التقية واسعة»
- الرواية الخامسة : «التقية في كل شيء لا يؤدى إلى فساد الدين»
- الرواية السادسة : «ما يعمل فيه بالتقية فالمكلف منه في سعة»
- الثاني : الخوف المعتبر في التقية شخصي أو نوعي؟
- الثالث : هل تبطل العبادة بمخالفة التقية؟
- اختيار عدم البطلان الا مع اقتضاء القواعد كترك السجود على التربة الحسينية  
توهم البطلان مطلقا للأمر بالتقية، ودفعه
- توهم صحة وضوء من ترك المسح على الحففين، ودفعه
- سقوط الفرق بين المسح والغسل تقية دون إيصال الماء
- تقديم الغسل على المسح على الحففين عند دوران الأمر بينهما
- المقام الرابع : في ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية  
مقتضى القاعدة : عدم ترتيب آثار الصحة على العمل الصادر تقية

- ٤٠ توهّم ترتيب الآثار مطلقاً، ودفعه
- ٤٠ ذكر بعض الروايات الواردة في التقىة المشتملة على بعض الفوائد
- ٤٠ الرواية الأولى: وفيها وصيّة على (ع) بترجيع التقىة
- ٤١ الرواية الثانية: وفيها الأمر بالتقىة في السبّ دون البراءة
- ٤٢ رواية النهي عن البراءة، مكذوبة عليه (ع)
- ٤٢ جواز البراءة الصورية من على (ع)
- ٤٢ الرواية الثالثة: «ما منع ميثم عن التقىة ...»
- ٤٢ الرواية الرابعة: حول رجلين أمرا بالبراءة من على (ع) فامتنع أحدهما ...
- ٤٣ الرواية الخامسة: وفيها مدح ميثم (رحمه الله)